الأمم المتحدة

E/CN.15/2005/L.8/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
26 May 2005
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

بوليفيا والسلفادور ومصر:* مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون الدولي في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في استراتيجيات عملية محددة

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

260505 V.05-84875 (A)

للمساعدة على تعزيز سيادة القانون، وشجّع المكتب على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح العدالة الجنائية وإدماج عناصر خاصة بسيادة القانون في مكوّنات تلك المساعدة،

وإذ يستذكر كذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا،[2] ويرحب بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدّم في تنفيذ إعلان فيينا وخطط عمله،

وإذ يستذكر إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[3] الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يدرك ما أبدي في إعلان بانكوك من تأييد لاتباع نهج أكثر تكاملا في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها،

وإذ يدرك أيضا ما أُعرب عنه في إعلان بانكوك من التزام بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية،

وإذ يرحّب بما أُعرب عنه في إعلان بانكوك من التزام بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لضحايا الجريمة والإرهاب، وتعزيز الوصول إلى العدالة، والنظر في توفير العون القانوني، وتيسير تدريب موظفي السجون وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض مدى ملاءمة المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون والسجناء، وكفالة معالجة مشاكل الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، ومواصلة تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١.

(3) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

القضائية، وضمان توفير خدمات للضحايا من الأطفال والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصا الأطفال المجردين من حريتهم،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"،[٤]

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"،[٥]

وإذ يدرك أنه لا يمكن إنشاء نظم عدالة جنائية فعّالة إلا بالاستناد إلى سيادة القانون وأن سيادة القانون نفسها تقتضي حماية تدابير العدالة الجنائية الفعّالة،

وإذ يدرك أيضا أن وجود نظم عدالة جنائية فعّالة تستند إلى سيادة القانون هو شرط مسبق لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والإرهاب والفساد وغير ذلك من أشكال النشاط الإجرامي المحلي وعبر الوطني،

١- يؤكد على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تطوير الخبرة الفنية، والمحافظة عليها، في مجال سيادة القانون في نظم العدالة الجنائية وفي تقديم المشورة والمساعدة بشأن المسائل المتصلة بالعدالة الجنائية وسيادة القانون، حيثما يقتضي الأمر، إلى الدول الأعضاء وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بناء على طلبها؛

٢- يؤكّد مجددا أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ترويج الإجراءات الفعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال اتباع نهوج شاملة ومتكاملة إزاء إصلاح العدالة الجنائية؛

٣- يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تعاونها وتنسيقها مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بدعم سيادة القانون، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشجيعا لاتباع نهج أكثر تكاملا في تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال التعاون في المسائل الجنائية التي لها طابع عبر وطني، كمساهمة في إرساء سيادة القانون وتدعيمها؛

---

(4) A/59/565 وCorr.1.

(5) A/59/2005.

٤- يؤكّد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاستجابة للطلبات المتزايدة الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجال إصلاح العدالة الجنائية وإعادة بناء نظم العدالة الجنائية الوطنية، ويسلّم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز تقديم المساعدة في ذلك الميدان إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات؛

٥- يدعو جميع الدول إلى دعم الأنشطة العملياتية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم تبرعات لدعم تلك الأنشطة بصورة مباشرة، بما في ذلك لتوفير المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ الالتزامات المتعهّد بها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٦- يعرب عن تقديره للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع الأهلي ذات الصلة على دعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويشدّد على ضرورة تعزيز دور المجتمع الأهلي في جهود إصلاح العدالة الجنائية؛

٧- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وكذلك إلى البلدان الخارجة من الصراعات، آخذا في الاعتبار ما تؤديه هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دور في ذلك المجال، من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وإعادة بناء نظم العدالة الجنائية الوطنية؛

٨- يشجّع أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة إعداد أدوات وأدلة تدريب بشأن إصلاح العدالة الجنائية، تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.